

Distr.: Limited  
2 November 2017  
Arabic  
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري  
وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

الاتحاد الروسي، إريتريا، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوروندي، بيلاروس،  
تركمانستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،  
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السودان، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام،  
كوبا، مالي، موريتانيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند: مشروع قرار

محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال  
المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣)</sup>، وغيرها  
من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى أحكام قراري لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل  
٢٠٠٤<sup>(٤)</sup> و ٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(٥)</sup> وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.



ولا سيما القرارات ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(٦)</sup> و ١٥/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١<sup>(٧)</sup> و ٣٣/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢<sup>(٨)</sup>، وقرارات الجمعية العامة ١٤٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٤٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٢/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٥٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٦٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٣٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٧٩/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلقة بهذه المسألة، وقراراتها ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٥١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٦٢/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٤٠/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وقراراتها ١٨١/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعنون "دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"،

**وإذ تنوه** بمبادرات مهمة أخرى اتخذتها الجمعية العامة بهدف التوعية بمعاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك، من المنظور التاريخي، ما يتعلق بوجه خاص بإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

**وإذ تشير** إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرارها الذي جرّمت فيه كيانات من ضمنها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، من خلال إدانة أعضائه المعترف بهم رسمياً لضلوعهم في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق الحرب العالمية الثانية أو لعلمهم بارتكابها، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة من ميثاق المحكمة وقرارها،

**وإذ تشير أيضاً** إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١<sup>(٩)</sup>، وبخاصة الفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩<sup>(١٠)</sup>، وبخاصة الفقرتان ١١ و ٥٤ منها،

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٩) انظر: A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(١٠) انظر: A/CONF.211/8، الفصل الأول.

**وإذ يثير جزعها** أن كثيراً من مناطق العالم تشهد انتشاراً لأحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة شتى، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وكذلك حركات وإيديولوجيات عنصرية متطرفة، وأن هذا الاتجاه قد أدى إلى تنفيذ تدابير وسياسات وقوانين تمييزية سواء على الصعيد المحلي أو الوطني،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء جميع مظاهر العنف والإرهاب التي تجلت حديثاً بسبب النزعات القومية العنيفة والعنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك أثناء التظاهرات الرياضية،

**وإذ تدرك ببالغ القلق** الزيادة الرهيبة في حالات التمييز والتعصب والعنف المتطرف بدافع معاداة السامية وكرهية الإسلام وكرهية المسيحية والتحامل على الأشخاص ذوي الأصول الإثنية الأخرى وأتباع الديانات والمعتقدات الأخرى،

**وإذ تستحضر** أهوال الحرب العالمية الثانية وتؤكد في هذا الصدد أن الانتصار على النازية في الحرب العالمية الثانية قد ساهم في تهيئة الظروف المفضية إلى إنشاء الأمم المتحدة ابتغاء منع الحروب في المستقبل وتجنّب الأجيال المقبلة الوقوع في ويلات الحرب،

١ - **تعهد تأكيد الأحكام** ذات الصلة من إعلان ديربان<sup>(٩)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي<sup>(١٠)</sup> اللذين أدانت الدول فيهما استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها، وأعلنت فيهما أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً مهما كانت الأحوال والظروف؛

٢ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي أعد بناء على الطلب الوارد في قرارها ١٧٩/٧١<sup>(١١)</sup>؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ولمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لما يبذلانه من جهود لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بسبل من بينها تعهد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قاعدة البيانات المتعلقة بالوسائل العملية لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تمجيد الحركة النازية والنازية الجديدة والأعضاء السابقين في تنظيم فافن إس إس (Waffen SS) بأي شكل من الأشكال، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيداً لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية مشاركين في حركات تحرير وطنية؛

٥ - **تدعو جميع الدول** إلى التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١٢)</sup> وتنفيذها على نحو فعال، وتشجع الدول التي لم تصدر بعد الإعلان المطلوب بموجب

المادة ١٤ من الاتفاقية على النظر في القيام بذلك، اعترافاً منها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقّي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين بولاية الدولة الطرف ممن يدعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانبها لأي من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٦ - تشجع الدول على اعتماد التشريعات اللازمة لمكافحة العنصرية مع كفالة أن يكون تعريف التمييز العنصري في تلك التشريعات متوافقاً مع المادة ١ من الاتفاقية؛

٧ - تشجع الدول التي أبدت تحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية على النظر جدياً في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، على النحو الذي أكده المقرر الخاص؛

٨ - تشير إلى ضرورة أن تتسق أي تدابير تشريعية أو دستورية تتخذ بغرض التصدي للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة، مع معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وخصوصاً المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية والمواد ١٩ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٩ - تشدد مرة أخرى على توصية المقرر الخاص بوجوب "أن تحظر الدول أي احتفال تذكاري يمجّد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به، رسمياً كان أو غير رسمي"<sup>(١٢)</sup>، وتؤكد على أهمية قيام الدول، وفقاً للقانون الدولي، باتخاذ تدابير لمكافحة أي احتفال من هذا القبيل، وتشدد أيضاً على أن أي احتفال من هذا القبيل إجحافٌ بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الحرب العالمية الثانية وله تأثير سلبي على الأطفال والشباب، وتؤكد في هذا الصدد أهمية أن تتخذ الدول التدابير اللازمة، طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لأي احتفال يمجّد تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة؛

١٠ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء زيادة وتيرة المحاولات والأنشطة الرامية إلى تدنيس أو هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى من حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، وإلى نبش رفات أولئك الأشخاص أو أخذها بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على الوفاء التام بالتزاماتها ذات الصلة، وخصوصاً منها الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(١٣)</sup>؛

١١ - تدلّين الأحداث التي تمجّد النازية وتروج لها، مثل الأحداث التي تنطوي على كتابات على الجدران ورسومات مناصرة للنازية، بما في ذلك على النصب المكرسة لضحايا الحرب العالمية الثانية؛

١٢ - تلاحظ مع القلق تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ظهور جماعات حليقي الرؤوس المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث وعودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب الذي يستهدف ضمن من يستهدفهم الأفراد المنتمين للأقليات

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧٩.

(١٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1125, No. 17512.

القومية أو العرقية، والدينية واللغوية أو على أي أسس أخرى، بما في ذلك الاعتداء على البيوت بإضرار الحرائق فيها وتخريب المدارس وأماكن العبادة؛

١٣ - **تؤكد من جديد** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالاً تندرج في نطاق الاتفاقية، وأنه لا يمكن تبريرها إذا ما خرجت عن نطاق الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير، وأنها يمكن أن تندرج في نطاق المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٢)</sup> ويجوز أن تخضع لقيود معينة على النحو المنصوص عليه في المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد؛

١٤ - **تشجع الدول** على اتخاذ تدابير ملموسة، بما فيها تدابير تشريعية وتعليمية، لمنع التحريف فيما يتعلق بالحرب العالمية الثانية وإنكار ما ارتكب من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب خلال الحرب العالمية الثانية؛

١٥ - **تدين بدون تحفظ** أي إنكار أو محاولة لإنكار محرقة اليهود، وأي مظهر من مظاهر التعصب الديني أو التحريض أو المضايقة أو العنف ضد الأشخاص أو الطوائف على أساس الأصل العرقي أو المعتقد الديني؛

١٦ - **ترحب** بدعوة المقرر الخاص إلى المحافظة بشكل فعلي على مواقع المحرقة التي استخدمها النازيون كمعسكرات للموت والاعتقال والعمل القسري والسجن، وبتشجيعه الدول على اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير على صعيد التشريعات وإنفاذ القانون والتعليم، من أجل وضع حد لجميع أشكال إنكار محرقة اليهود<sup>(١٤)</sup>؛

١٧ - **تهيب** بالدول أن تواصل اتخاذ الخطوات المناسبة بطرق منها التشريع الوطني، طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل منع الخطاب الذي يث الكراهية وأعمال التحريض على العنف ضد الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وأن تنظر عند الاقتضاء في استعراض التشريعات الوطنية لمكافحة العنصرية في ضوء تنامي التعبير العلني عن خطاب الكراهية والتحريض على العنف ضد هؤلاء الأشخاص؛

١٨ - **تعرب عن بالغ قلقها** من محاولات استغلال معاناة ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها النظام النازي أثناء الحرب العالمية الثانية في الإعلانات التجارية؛

١٩ - **تؤكد** أن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافاً بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبتها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وقد تؤثر سلباً في الأطفال والشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بمقاصدها ومبادئها؛

٢٠ - **تؤكد أيضاً** أن جميع هذه الممارسات تؤجج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتساهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية

(١٤) A/72/291، الفقرة ٩١.

وحركات وجماعات متطرفة شتى، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة؛

٢١ - **تعرب عن القلق** لكون التحديات التي تطرحها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة في ميداني حقوق الإنسان والديمقراطية تعتبر تحدياتٍ عالمية ما من بلد بمنأى منها؛

٢٢ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات المبينة أعلاه، وتهيئ بالدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة أن تتخذ تدابير أكثر فعالية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع ومكافحة تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل خطراً حقيقياً يهدد القيم الديمقراطية، وأن تتحلى بمزيد من اليقظة وتعمل على تعزيز جهودها للإقرار بهذه التحديات والتصدي لها بفعالية؛

٢٣ - **تؤكد** أهمية وجود بيانات وإحصاءات مصنفة عن الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب لتحديد أنواع الجرائم المرتكبة، وخصائص الضحايا والجناة، وما إذا كانوا ينتمون إلى حركات أو جماعات متطرفة، ومن ثم زيادة فهم هذه الظاهرة وتحديد التدابير الفعالة للتصدي لمثل هذه الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب، وتشير إلى أهمية جمع بيانات مصنفة وفقاً للأحكام ذات الصلة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١٥)</sup> بشأن البيانات والرصد والمحاسبة؛

٢٤ - **تشجع** الدول على اعتماد مزيد من التدابير لتوفير التدريب لأفراد الشرطة وهيئات إنفاذ القانون الأخرى لتعريفهم بإيديولوجيات الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة التي تشكل أنشطة الدعوة التي تضطلع بها تحريضا على ممارسة العنف بدافع العنصرية وكراهية الأجانب ولتعزيز قدرتهم على التصدي للجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب والوفاء بمسؤوليتهم عن تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٢٥ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء ارتفاع عدد المقاعد التي يشغلها ممثلو الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب في عدد من البرلمانات الوطنية والمحلية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة قيام جميع الأحزاب السياسية الديمقراطية بتأسيس برامجها وأنشطتها على مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات والنهج الديمقراطي وسيادة القانون والحكم الرشيد، وإيدانة جميع الخطابات التي تنشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، والتي تهدف إلى تأجيج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٦ - **تلاحظ مع التقدير** في هذا الصدد دعوة المقرر الخاص الزعماء السياسيين والأحزاب السياسية إلى أن يدينوا بشدة التحريض على التمييز العنصري أو كراهية الأجانب، وأن يعملوا على تعزيز التسامح والاحترام ويحجموا عن تشكيل التحالفات مع الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب<sup>(١٦)</sup>؛

٢٧ - **تعرب عن القلق** لكون التصنيف الإثني والعنف الذي تمارسه الشرطة ضد الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة يثنيان الضحايا عن طلب الانتصاف بسبب عدم ثقتهم في النظام القانوني، وتشجع الدول في هذا الصدد على تحسين التنوع داخل وكالات إنفاذ القوانين، وفرض

(١٥) القرار ١٧٠/١.

(١٦) A/72/291، الفقرة ٨٣.

العقوبات الملائمة على الموظفين العمامين الذين يدانون باستخدام العنف انطلاقاً من دوافع عنصرية أو يُدانون باستخدام خطاب بيث الكراهية؛

٢٨ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الزيادة في الحالات المبلغ عنها من مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب في التظاهرات الرياضية، بما فيها تلك التي ترتكبها الجماعات المتطرفة، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتهيب بالدول والاتحادات الرياضية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى تعزيز التدابير الرامية إلى منع تلك الحوادث، وترجّب في الوقت ذاته أيضاً بالخطوات التي اتخذها العديد من الدول والاتحادات والأندية الرياضية للقضاء على العنصرية في التظاهرات الرياضية، بطرق منها ممارسة الرياضة دون تمييز من أي نوع وبروح أولمبية، تستند إلى التفاهم والتسامح والإدماج والتنافس الشريف والتضامن بين البشر؛

٢٩ - **تشير** إلى توصية المقرر الخاص بأن تدرج الدول نصاً في القانون الجنائي الوطني يعتبر بموجبه ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف عنصرية أو قائمة على كراهية الأجانب طرفاً مشدداً يسمح بتعليق العقوبة<sup>(١٧)</sup>، وتشجع الدول التي لا ترد في قوانينها أحكام من هذا القبيل على أن تنظر في تلك التوصية؛

٣٠ - **تلاحظ** التدابير التي اتخذتها الدول لمنع التمييز الذي يستهدف بوجه خاص الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي وطائفة الروما والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، ولكفالة إدماجهم في المجتمع، وتحت الدول على كفالة التنفيذ الكامل والفعال للتدابير القانونية والسياساتية والمؤسسية الرامية إلى حماية هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات، وتوصي بأن تضمن الدول هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات، على نحو فعال ودونما تمييز من أي نوع، حقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك الحق في الأمان والأمن، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والحصول على التعويض المناسب وعلى المعلومات الملائمة فيما يتعلق بحقوقهم، فضلاً عن معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضدهم بدافع العنصرية وكراهية الأجانب وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم، بما في ذلك الحق في التماس الجبر أو الترضية عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء تلك الجرائم؛

٣١ - **تشدد** على أن جذور التطرف جذور متعددة الأوجه ويجب معالجتها من خلال تدابير ملائمة مثل التعليم والتوعية وتشجيع الحوار، وتوصي في هذا الصدد بزيادة التدابير الرامية إلى توعية الشباب بأخطار إيديولوجيات وأنشطة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة؛

٣٢ - **تؤكد مجدداً**، في هذا الصدد، ما يكتسبه التعليم بجميع أشكاله، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، من أهمية خاصة بوصفه مكملاً للتدابير التشريعية، وتهيب بالدول أن تواصل الاستثمار في التعليم، بمناهجه التقليدية وغير التقليدية على السواء، لتحقيق أهداف عدة، منها تغيير المواقف ومواجهة الأفكار المتعلقة بالتراتب والتفوق العرقيين والتصدي لتأثيرها السلبي وتعزيز قيم المساواة ونبذ التمييز واحترام الجميع، على النحو الذي بيّنه المقرر الخاص؛

(١٧) A/69/334، الفقرة ٨١.

٣٣ - **تسليم** بما للثقيف من دور هام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما في تعزيز مبادئ التسامح والإدماج واحترام التنوع العرقي والديني والثقافي، ومنع انتشار الحركات المتطرفة العنصرية وكرهية الأجانب والدعاية لها؛

٣٤ - **تشهد** على التوصية التي قدمها المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين التي أكد فيها أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المساوية والمعاملة البشرية التي نشأت عن اعتماد إيديولوجيات من قبيل النازية والفاشية<sup>(١٨)</sup>؛

٣٥ - **تؤكد** أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجال لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية للموظفين الحكوميين والإعلاميين، وأهمية أنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

٣٦ - **تشهد** على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفاً؛

٣٧ - **تؤكد مجدداً** المادة ٤ من الاتفاقية التي تشجب بموجبها الدول الأطراف جميع أشكال الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي واحد، أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال، وتتعهد باتخاذ تدابير إيجابية على الفور للقضاء على جميع أشكال التحريض على هذا التمييز أو الأعمال التي تنطوي عليه، وتتعهد، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> وللحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر وتوفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان المنظمات وأيضاً الأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها واعتبار المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

٣٨ - **تؤكد مجدداً أيضاً** ضرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وأن يعتبر أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية أو التحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقاً للالتزامات الدولية للدول، وأن هذا الحظر

(١٨) A/64/295، الفقرة ١٠٤.



لا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٣٩ - **تقرر** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها وإعطائها، بوسائل منها الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤٠ - **تعرب عن القلق** من تزايد استخدام الإنترنت لإشاعة ونشر العنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تتصدى لانتشار الأفكار المشار إليها أعلاه في إطار احترام الالتزامات التي تلتقيها عليها المادتان ١٩ و ٢٠ من العهد اللتان تضمنان الحق في حرية التعبير وتحديد الأسس التي يمكن الاستناد إليها في تقييد ممارسة هذا الحق بطريقة مشروعة؛

٤١ - **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير تعزز حرية التعبير التي تؤدي دوراً أساسياً في تعزيز الديمقراطية ومكافحة إيديولوجيات العنصرية وكراهية الأجانب القائمة على التفوق العرقي؛

٤٢ - **تقرر** بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤٣ - **تقرر أيضاً** بالدور الإيجابي الذي يمكن لوسائل الإعلام أن تقوم به في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز ثقافة التسامح والإدماج وتحسيد التنوع في مجتمع متعدد الثقافات؛

٤٤ - **تشجع** الدول والمجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على الاستفادة من جميع الفرص المتاحة، بما فيها الفرص التي توفرها شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لمكافحة نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولتشجيع قيم المساواة وعدم التمييز والتنوع والديمقراطية؛

٤٥ - **تشجع** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات الناشطة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، حيثما توجد مثل هذه المؤسسات أو الهيئات، على وضع برامج مناسبة لتعزيز الإدماج والتسامح واحترام الجميع وعلى جمع المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد؛

٤٦ - **تلاحظ** أهمية تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف التصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في ما يتعلق بالمسائل المطروحة في هذا القرار؛

٤٧ - **تؤكد** أهمية التعاون على نحو وثيق مع المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بغرض التصدي بفعالية لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وللأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

- ٤٨ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على كفالة أن تتضمن تشريعاتها أحكام الاتفاقية، بما فيها أحكام المادة ٤ منها؛
- ٤٩ - تشير أيضا إلى طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٥<sup>(٥)</sup> أن يواصل المقرر الخاص النظر في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتزم آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛
- ٥٠ - تدعو الدول إلى النظر في أن تورد في تقاريرها المعدة للاستعراض الدوري الشامل وتقاريرها المقدمة إلى هيئات المعاهدات المعنية معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك تحقيقاً لأهداف شتى من بينها تنفيذ أحكام هذا القرار؛
- ٥١ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يعدّ تقارير عن تنفيذ هذا القرار، ويشجعه على إيلاء اهتمام خاص للفقرات ٤ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٨ و ١٩ و ٣٤ و ٣٥ أعلاه، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها وفقاً لطلب اللجنة المشار إليه في الفقرة ٤٩ أعلاه، لتقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين؛
- ٥٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات إلى المقرر الخاص في سياق إعداد تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة؛
- ٥٣ - تؤكد أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحلوقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٥٤ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعاون على نحو كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام المبينة في الفقرة ٥١ أعلاه؛
- ٥٥ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية على نشر المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المبينة فيه على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛
- ٥٦ - تقرر أن تبقى المسألة قيد نظرها.